

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المرعية لها ؛

وعل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تأمين بعض المنشآت ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الدلتا للبترول الأفغاني" ؛

وعل قرار السيد وزير الاقتصاد رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية للبترول الأفغاني" ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

#### قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة الدلتا للبترول الأفغاني من :  
السيد / حسين محمود ناجي ..... رئيسا وعضووا متدايا  
« محمد حون الرقيق الدغراوى ..... مدیرا وعضووا  
« عبد الحميد عل حسن ..... «  
أربعة أعضاء منتخبين من العاملين بالشركة .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية للبترول الأفغاني من :  
السيد / حسين محمد الخضرى ..... رئيسا وعضووا متدايا  
« محمد فهمي عبد السلام ..... مدیرا وعضووا  
« لطفي أحمد عبد الفتى ..... «  
أربعة أعضاء منتخبين من العاملين بالشركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٢١ فبراير ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصومام والتغذية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعل لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير التموين .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية

المؤسسة المصرية العامة للصومام والتغذية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

#### قرار :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحسن محمد فائق نائبا لمدير عام المؤسسة المصرية العامة للصومام والتغذية في درجة مدير عام بمتوسط مرتب ١٢٥٠ جنية سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسه الجمهورية في ٢١ فبراير ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة

ال العربية للبترول الأفغاني وشركة الدلتا للبترول الأفغاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن

تنظيم السيانى لمطالعات الدولة العابا ؛